

ما أنواع الكلاب المحظور حيازتها وتداولها في الإمارات.. وهل هناك استثناءات؟



حرصاً على سلامة المجتمع من الحيوانات الخطرة، خاصة الكلاب، تساءل عدد من الأفراد عن الأنواع المحظور حيازتها وتداولها في الإمارات، والاستثناءات الممنوحة لهم.

وبحسب وزارة التغير المناخي والبيئة، فقد أصدرت مؤخراً قراراً وزارياً بشأن تعديل الملحق رقم 2 المرفق بالقانون الاتحادي رقم 22 لسنة 2016، بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة، ويختص التعديل بتحديث قائمة أنواع الكلاب المحظور حيازتها وتداولها للأفراد والمؤسسات التجارية.

وشمل القرار 4 أنواع رئيسية من الكلاب وهي: «البيتبول»، وتضم ستافوردشاير تيريز، البيتبول الأمريكي، والأمريكي بولي، كذلك كلاب توستا الياباني، إلى جانب الماستيف، وتضم الماستيف البرازيلي، والأرجنتيني، والتبتي، والفرنسي، والجنوب إفريقي، والإيطالي، والهندي، والكناري، ونابوليتان، وبولماسستيف، إضافة إلى كلاب بريسا كناريو.

وأوضحت الوزارة أن التعديل سمح باقتناء هذه الأنواع في حال كونها تستخدم كحيوانات خدمة أو دعم عاطفي أو لأغراض طبية، وفقاً لاشتراطات محددة، تضمنت شرطين، الأول عبارة عن توفير مستند موثق من مركز تدريب يفيد

بأن الكلب قد تم تدريبه لأحد الأغراض التي حددها الشرط الرئيسي للاستثناء، أما الشرط الثاني فيشمل توفير تقرير طبي بشأن الحالة الصحية للمالك لدعم الغرض من استخدام الكلب، وتعهد من المالك بعدم نقل ملكيته للغير أو التخلي عنه أو إكثاره.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.